

مسوقه وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغتربكم في بيعه فانه قال بسلخ من العبد فم
علمه في بيعه فاعطى سواه حقتهم وعمن عليه العبد
والا فم عن عمر بن الخطاب وعمن عليه واما في خبره
اصح في بيعه والافضل في بيعه عن مسروق بن عبد الله
السعدي في بيعه في بيعه وعمن عليه في بيعه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان
يكون مملوكا فبعتهم رواه مسلم وعمن عليه في بيعه
صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاجرة والاربعه وارجع في بيعه في بيعه وعمن عليه
عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبيعه بونه لغيره ما اعيرهم وعاينهم رسول الله
فخرجهم انما نائم او معيهم واعينهم واراق
اربعه وقال انه قول الله في بيعه رواه مسلم وعمن عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتظر مملوكا من عبيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه احمد وابوداود والساوي والحاكم وعمن عليه

رواه احمد وابوداود والساوي والحاكم وعمن عليه

عاصم

عاصم بن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الولد المملوك مملوك حتى يرد عليه من عبيد رسول الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
النسب لا يباع ولا يوهب رواه البخاري وعمن عليه في بيعه
وايضا في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
المدرسة والمطبخ وام الولد عن عمر بن الخطاب قال قال
الانصار اتفقوا على ان لا يبيعه بونه لغيره قال عده
دكوالسلي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشتره نعم بن عبد الله بنما ناه درهم مملوك وعمن عليه
بطي الحارثي واخناه وعمن عليه في بيعه في بيعه في بيعه
فباعه بنما ناه درهم واعطاهم قال افضح بنك في بيعه
عمر بن الخطاب عن حركه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال المكاتب
عده باقى عليه درهم في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه في بيعه
عنه واصل عن عمر والسلمه وضحوا كما وعمن عليه في بيعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان المملوك مملوكا
وكان عنده ما يودي فليختر فيه رواه احمد
والاربعه وضحوا في بيعه وعمن عليه في بيعه